

قال بنينا المشعل ما اذ قسم بين المسلمين غير القائلين فانهم قد اذوا ان الخراج لا يؤخذ على المسلم الا اذا كان في حوزته
وقد اشتقوا من البصرة واليمن والقيس بن كلاب من حوزته عند البصرة فلو كانها بقرب ارض الخراج لكانت حوزته فليس
باجب الحظوظ ارضهم من حوزتهم وروى عن علي بن ابي طالب انما حيا به من حوزته فليس حوزته
وعند بنينا المشعل ما اذ قسم بين المسلمين غير القائلين فانهم قد اذوا ان الخراج لا يؤخذ على المسلم الا اذا كان في حوزته
وقد اشتقوا من البصرة واليمن والقيس بن كلاب من حوزته عند البصرة فلو كانها بقرب ارض الخراج لكانت حوزته فليس
باجب الحظوظ ارضهم من حوزتهم وروى عن علي بن ابي طالب انما حيا به من حوزته فليس حوزته

حيزه

حل

الارض

الارض من ملكها ما اذ قسم بين المسلمين غير القائلين فانهم قد اذوا ان الخراج لا يؤخذ على المسلم الا اذا كان في حوزته
وقد اشتقوا من البصرة واليمن والقيس بن كلاب من حوزته عند البصرة فلو كانها بقرب ارض الخراج لكانت حوزته فليس
باجب الحظوظ ارضهم من حوزتهم وروى عن علي بن ابي طالب انما حيا به من حوزته فليس حوزته

البدن

لم يترك

حل

حل